إبراهيم محمد الجمل

تعدد الزوجات في الإسلام

الرد على افتراءات المغرضين في مصر

دار الاعتصام

عنوان کتاب: تعدد الزوجات في الإسلام

پدیدآور[ان]: جمل، ابراهیم محمد

نام ناشر: دار الإعتصام

جلد[ها]: 1

نام و نام خانوادگی کاربر: پژوهشگاه مطالعات فقه معاصر

منبع: noorlib.ir کتابخانه دیجیتالی نور

تاریخ دانلود: 1404/7/24

تعداد صفحات دانلود شده: 30

إبراهيم محمد الجمل

تعدد الزوجات في الإسلام

الرد على افتراءات المغرضين في مصر

دار الاعتصام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإهداء

● إلى ذكرى شيخ الجيل الإمام محمد أبو زهرة بمواقفه الخالدة فى الدفاع عن هذا الدين ودحض شبه المغرضين والآثمين .

● إلى كل من دافع عن الإسلام وضحى فى سبيله بكل عزيز وغال ابتغاء وجه الله .

● إلى الشباب المتمسك بمبادىء الحنيفية السمحة داعيا الله له بالهداية والتوفيق ودوام السير على الطريق المستقيم .

● إليكم جميعا أقدم هذا الكتاب .

إبراهيم الجمل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

دار الإعتصام
٨ شارع حسين حجازي ـ ت: ٣٥٥١٧٤٨/٣٥٤٦٠٣١ ص.ب ٤٧٠ القاهرة
للطبع والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، والداعين بدعوته ، والمجاهدين فى سبيله إلى يوم الدين .

« أما بعد » فإن مشكلة تعدد الزوجات شغلت العلماء والمفكرين فى العصر الحديث ، وتفرقوا من أجلها فى طرق شتى بين مبيح للتعدد ، وبين محرم ، أو مقيد كل يدافع عن وجهة نظره بأدلة وبراهين يحاول أن ينتصر لرأيه وفكرته محللا أو محرما ، ومسائل التحليل والتحريم من أخطر المشكلات التى تعترض العلماء ، فليس لهم أن يعتمدوا على رأى شخصى ، أو تجربة فردية ، فمن المستبعد أن يحيط الفرد الواحد بما يحتاج إليه البشر .

والمفكرون المحدثون الذين تناولوا مشكلة تعدد الزوجات - كما يسمونها - اعتمدوا على جهد شخصى وتفكير ذاتى فى مسألة شرعية ، والمسائل الشرعية ينبغى للإنسان أن يقف طويلا أمام نصوصها ، لأنها من عند خالق البشر ، وهو أعلم بحاجة عباده ، وما يصلح شأنهم .

ولكن البعض رجع إلى النصوص والأدلة يؤولها ويفسرها حسب معتقداته وما يدعو إليه ، وربما كان الدافع له ما أحس فى فترة معينة من أن سبب التأخر والتخلف إنما يرجع إلى بعض التقاليد الدينية التى انحرف بها الناس عن طريقها القويم فحمّلها للدين ظلما وإثما ، أو ما يراه البعض من الإعجاب بسلوك الغربيين - بنظرة محدودة قاصرة - الذى ينظر إليهم نظرة تمجيد بعيدة عن التعمق ، تجعلنا نزدرى كل ما يخالف سلوكهم ، فيحاول أن يوفق بين موقفه هذا ، وبين ما ورثه من تقديس لتعاليم دينه ، وقد تؤدى به هذه المحاولة إلى الانحراف عن جادة الصواب ، فيحرف النصوص أو يتعسف فى تأويلها .

لهذا فقد وجدتنى متحفزا للكتابة فى هذا الموضوع ، وبخاصة بعد ما رأيت من جدال ومناقشة للمشكلة ، وما قرأت من آثار الأقدمين وآرائهم ، وما كتبه المفكرون الغربيون المنصفون ، وما نحاول أن نشرع له من قانون الأحوال الشخصية ، بل وقد

دُس فى القانون بطريقة غير شرعية ، ووقف حياله المخلصون من المسلمين يحاربون المتطاولين على هذا الدين بكل ما يستطيعون ، يريدون الرجوع الصريح والواضح إلى تعاليم الإسلام الصحيحة من غير ابتداع أو تأويل لأن إفساده أكثر من اصلاحه ، يريدون ألا نحيد عن طريق الصواب الذى رسمه خالق البشر ، وبذلك نكون حفظة على ما ورثناه عن سلفنا الصالح وفقهائنا المجتهدين .

• • •

ولقد قسمت الكتاب إلى قسمين : الأول للتعدد قبل الإسلام ، والثانى للتعدد بعده ، وجعلت الأول تمهيدا للغرض الذى من أجله ألف الكتاب ، فذكرت طرفا من تاريخ التعدد فى القديم ، مهدت به لفهم طبيعة المشكلة ، فقد بدأتها بالكلام عن حياة الإنسان البدائى ، وكيف توصل بطبيعته إلى التعدد ، واستدللت على ذلك بما رواه المؤرخون القدماء ، وما ذهب إليه علماء الاجتماع ، وما بقى من آثار تدل على ذلك ، ثم ذكرت شيئا من تاريخ التعدد لدى الدول الشرقية القديمة المتحضرة ، وموقفها من التعدد وانتقلت إلى دول الغرب:الرومان واليونان فى القديم وبينت السبب الذى من أجله انصرفوا عن التعدد ، ثم ذكرت ما سارت عليه الديانات قبل الإسلام من إباحتها للتعدد غير مشروط بعدد ، وتعرضت لحاجة افريقية إلى التعدد ، وأنها لا تستطيع أن تحيا بدونه .

وعندما تكلمت عن العرب قبل الإسلام تعرضت للزواج وأنواعه عندهم لأخلص إلى ما اختاره الإسلام ليكون أساسا لتشريعه ، وهو الزواج المتعارف عندنا ، وتحريم ما عداه .

وفى القسم الثانى وهو المقصود من البحث تكلمت عن موقف الإسلام من التعدد ، وأثبت بالدليل من الكتاب والسنة وما سار عليه المسلمون الأولون من تأكيد للدليل ، ثم ذكرت التشريع الفقهى ، والقانون الذى شرعه الفقهاء ليكون نظاما ثابتا للحياة الزوجية عند تعدد الزوجات ، ولم أقف عند مذهب بعينه ، وإنما اخترت الراجح من أقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله ، وما رجح من أقوال غيرهم من الفقهاء المجتهدين ، وتكلمت عن الحكمة من التعدد ، وجمعت كثيرا مما ذكره العلماء من أسباب ، مبينا أن التعدد نظام إنسانى ، لا يمكن الاستغناء عنه ، فقد يتلفت الإنسان فيجد نفسه مضطرا إليه. هذا ، وإن كان الإفراد هو الزواج المثالى ، فإن قوانين رب السماء لأحوال الضرورة وحاجة الناس .

ولما كان تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم لمصلحة الدعوة ، وهو خاص به صلى الله عليه وسلم ، ولا ينبغى أن نقيس عليه فقد أفردت له كتابا خاصا به[1] وتعرضت فيه بشىء من التفصيل لحياة أمهات المؤمنين رضى الله عنهن ،

---

١ ــ ، كتاب زوجات النبى محمد ﷺ والحكمة من تعددهن ، طبع مرتين فى دار الشعب ومكتبة وهبة ــ ١٤ شارع الجمهورية بعابدين القاهرة .

ووفقت إلى حِكَم كثيرة من تعدده صلى الله عليه وسلم أرجو أن تكون عين الصواب ، ورددت على الذين يحاولون التقليل من أعماله صلى الله عليه وسلم .

• • •

ثم انتقلت إلى العصر الحديث ، وتكلمت عن التيار الغربى الذى جرف البلاد فى المشرق ، فكان اختلاف الناس حول التعدد ، فلم يوجد التعدد كمشكلة إلا يوم أن اتصلنا بالغرب ، بعد أن نقلت أفكارهم إلينا ، وقلدناهم فى كثير من مناحى الحياة ، حتى حاول البعض - سامحهم الله - أن يحرم التعدد تحريما أبديا .

ولما كانت مصر هى التى بدأت بعرض ما أسمته بالمشكلة ، فقد جرت على أرضها ، وتكلم العلماء عنها بالإفاضة والتحليل والشرح والتأويل ، بين المؤيد لما جاء به التنزيل ، وعمل الصحابة به ، ومن سار على الطريق من بعدهم ، وبين المعارض والمتأول والمقنن ، إلا أنها مشكلة العالم الإسلامى فى جميع بقاع الأرض ، فالواجب على كل مسلم ، قراءتها ووعيها وفهمها ، والتمسك بما كان عليه السلف الصالح ، لأنك لو عالجتها بعيدا عن مفهوم الدين من جهة انهارت من جهات أخرى .

ويعتبر الشيخ محمد عبده - رحمه الله - من أوائل الذين تكلموا فى هذا الموضوع ، وأول من دعا إلى تقنين التعدد ، ولقد حاولت أن أصل إلى غور السبب الذى من أجله دعا إلى هذا التقنين ولعلنى أصبت الحقيقة حينما بينت أنها كانت دعوة وقتية ، انتهت بانتهاء زمانها ، وبتغير الأحوال مستمدا ذلك من واقع تاريخنا ومجتمعنا .

فلو كان التعدد خطرا علينا ما أخفق أصحاب المشروع سنة ١٩٢٦ م ، وسنة ١٩٤٣ م وسنة ١٩٤٥ م ، وسنة ١٩٦٥ م ، فهذا دليل على أننا من خير من يمثل السير على طريق السلف الصالح بعد أن حَرَّمَتْ دول إسلامية التعدد ، وقيدته دول أخرى .

ولكن ويالأسف رغم معارضة العلماء الأجلاء ، ووقوف عامة المسلمين معهم وفى مقدمتهم شيخ الجيل الأستاذ(محمد أبو زهرة)وشيخ الأزهر الدكتور(عبد الحليم محمود صدر قانون الأحوال الشخصية بطريقة سنتحدث عنها فى موضعها ، وفى أواخر السبعينيات ، وكان صدمة للشعب ، فعورض من جهة القضاة والمحامين والعلماء ، وطالب الشعب من نوابه الجدد عام ١٩٨٤ م بوقف العمل بهذا الذى استحدث وسوف يقف العمل به إن شاء الله .

• • •

ولقد خلصت من كل هذا إلى رأى ، رأيت أنه الأصلح للأمة الإسلامية ، وهو ترك التعدد بلا تقنين وبلا تحريم ، فلا خطر علينا منه الآن ، بعد تفهم الناس للحياة ، وبعد أن توسعت مداركهم وأفهامهم بالعلم والمعرفة .

ولقد اعتمدت على الأدلة الفقهية فى هذا البحث ، وضممت إليها رأى كثير من المفكرين وعلماء الاجتماع المنصفين وآراء المستشرقين البعيدين عن الأهواء والأغراض ، وتجارب الأمم التى سبقتنا ، وشيئا من الواقع الذى نعيش فيه .

ولقد حاولت أن أجعله وافيا بالغرض المطلوب منه ، فأفردت له هذا الكتاب وحده ، لأن الكتب التى تناولت هذا الموضوع ، لم تفرده وحده بل ضمت إليه موضوعات أخرى ، وتناولته من بعض الجوانب ، ولم تحاول أن تتوسع فيه ، بل لم تفرد له كتابا مستقلا وافيا بالغرض المطلوب .

ولقد حاولت أن تكون عبارته واضحة سهلة ، ظاهرة المعنى والمفهوم ، تميل إلى الإيضاح ، ومع هذا الجهد المضنى الذى بذلته فى كتابته ، فإن به بعض الهنات أرجو الصفح عنها أمام ما قمت به .

والكمال لله وحده ، وهو ربى نعم المولى ونعم النصير .

المدينة المنورة فى رمضان ١٤٠٤ هـ

إبراهيم محمد الجمل

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الأول

تعدد الزوجات قبل الإسلام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

التعدد قبل الإســـلام

التعدد عند الإنسان البدائى :

علاقة الرجل البدائى بالمرأة مليئة بالغموض ، يصعب الوصول إلى معرفة كنهها وحقيقتها ، ولقد كشف لنا علماء البحث فى النظم الاجتماعية للشعوب البدائية والمؤرخون شيئا من أسرار تلك العلاقة ، فالشيوعية الجنسية كانت السائدة بين الإنسان البدائى ، لأنه مدفوع بطبيعته إلى الأنثى تحت عامل الغريزة المتسلطة عليه ، كى يحد من شهوته ، فهو يعيش فى إباحية مطلقة ، لا يعرف للحياء معنى ، ولا للزواج نظاما ، وإنما ينزو الذكر على الأنثى كلما دعت الغريزة .(١)

ثم تعلم الإنسان من السبى وحب التغلب ألا يختص بامرأة واحدة ، فكما أن للغالب حق الاستئثار بما حصل عليه برمحه وسيفه ، فكذلك يكون له حق الاستئثار بالمرأة التى حصل عليها بالقوة ، ولذلك كان يباح بيع المسبيات ، كما يباح بيع الصيد .

وإذا كان من طبيعة المرء أن يحمى ماله ، ويذود عنه بسيفه ورمحه ، فكذلك أيضا من طبيعته أن يحمى النساء اللاتى اختص بهن نفسه .

ولم يعرف الإنسان الحياء إلا بعد مرور سنين طويلة ، ومع ذلك فإن بعض القبائل لا تزال على الفطرة الأولى فى نكاحها .

فقبائل (البوشمان) بإفريقية الجنوبية يسبى القوى منهم امرأة الضعيف ، فتحل له بالسبى .

وجماعة هنود أمريكا يتحاربون ويتضاربون من أجل سبى النساء فتجد الرجل القوى عنده نساء كثيرات ، والضعيف قد لا يكون عنده امرأة ، لأن المقاييس هى الاستطاعة والقوة على الحيازة والسبى .

والغيرة عند هؤلاء تكاد تكون معدومة ، فليس حيازة المرأة إلا للتفاخر .

---

١ ــ المقارنات والمقابلات ص ٣١٧ .

ثم تطورت هذه الحماية والملكية ، حتى أصبحت أساسا للزواج وقيوده المختلفة .

ومن الأدلة على هذا الرأى أن النساء فى القبيلة الواحدة فى الجهات البدائية ينقسمن إلى قسمين :

قسم المتزوجات اللآتى لا حق لهن فى معاشرة غير أزواجهن ، وأصلهن من الأجنبيات المسبيات .

وأخريات وهن بنات القبيلة اللاتى لم يتقيدن بالزوجية ، ولهن الحق فى التنقل من فراش إلى فراش ، لأنهن غير مسبيات . ولهذا يوقر الرجال النساء الغير مقيدات بالزوجية ، ويمقت المتعيشات من الإباحة فى بعض قبائل الهند ،وبعض الجهات من جزيرة (جاوة) ، مع أن حالة الصنفين واحدة من عدم القيود والشيوع[١] ، وفى البلاد التى سبقت إلى الحضارة القديمة ، والتى تربت على الحياء الوراثى بفضل التعاليم الدينية ، وتأثير الخوف من عقاب الزنى ، قد مرت بهذا الطور حتى وصلت إلى ما يشبه العقد والزواج .

يروى المؤرخون القدماء أن الحوليات الصينية القديمة جاء فيها :

إن الإنسان البدائى كان لا يختلف فى حياته عن الحيوان ، فهو يهيم على وجهه فى الغابات والأحراش ، وكانت النساء فى ذلك الوقت ملكا للجميع ، والمولود لا يعرف له أبا ، وإنما ينتمى إلى أمه دون غيرها . وإن الإمبراطور الصينى « فو ــ هى » قضى على هذه الشيوعية الجنسية المباحة ، وسن الزواج .

وجاء فى الملحمة الهندية المعروفة باسم « مهابهاريا » أن النساء فى بدء الزمن كن طليقات ، ولم يكن لأحد سلطان عليهن ، ولم يشعرن بالإثم والذنب من جراء ما يفعلن ، حتى جاء الملك « سويتا كينو » فقضى على هذه العادة القديمة ، وفرض الإخلاص على كل من يريد الزواج ، وجعله عهدا بين الزوجين .

ويذهب المؤرخون إلى أن الإغريق يعتقدون أن الملك « ككروبيس » اليونانى هو الذى جعل الزواج رابطة بين الرجل والمرأة ، بعد أن كانت الفوضى الجنسية هى السائدة فى البلاد[٢] .

ويؤيد هذا العلامة « باخوفين » فى كتابه حق الأم سنة ١٨٦١ م ، فقد ظهر له من دراسته لتاريخ النظم الاجتماعية الأوربية القديمة ، أن الأم هى التى كان يعتمد عليها فى القرابة لا الأب ، واستنتج من هذا : أن الإنسان الأول لم يعرف له أبا ، لما كان قائما من الشيوعية الجنسية بين الرجال والنساء ، فهى تحول دون معرفة الآباء ، فألحقت الذرية بأمهاتها ،

---

١ ــ المقارنات والمقابلات ص ٣٢١

٢ ــ عادات الزواج وشعائره ص ٩

وجعلت الأم محورا للقرابة[1] .

وتوصل إلى ما توصل إليه « باخوفين » العلامة الإنجليزى الأسترالى « ماك لينان » الذى ظهر سنة ١٨٧٧ م ، وانتهى إلى نفس الرأى ، ولكن عن طريق دراسته للشعوب البدائية ، ويظهر أنه لم يطلع على الكتاب الأول[2] .

ووافقهما أيضا العلامة « فريزر » ورأى أن الشيوعية الجنسية كانت سائدة عند بعض العشائر البدائية ، فى إحدى مراحلها قبل أن تأخذ بنظام الزواج[3] .

وكذلك العلامة (موجان) فلقد ظهر له من دراسته على بعض الشعوب البدائية التى ترسم آثارها فى أمريكا ، فرأى أنها كانت تسير على الشيوعية الجنسية فى أقدم عصورها[4] .

وبجانب المؤرخين والباحثين يؤيد كل هذا الرحالة المحدثون الذين عاشوا بين القبائل والشعوب الهمجية ، التى لا تزال تسيطر عليها بعض بقايا الشيوعية الجنسية ، التى اتخذت شكلا خاصا من الشيوعية ، ولم تتخل عنها للآن .

فمن عادة « الإسكيمو » أن الرجل منهم إذا حل به ضيف وجب إكرامه والمبالغة فى الإكرام أن يقدم زوجته للضيف طول مدة الضيافة ، وأن الامتناع عن هذه المكرمة يعد عيبا وعارا كبيرا .

وكذلك أهل إستراليا الأصليون يمارسون هذه العادة إلى اليوم وفى شمال روديسيا عند قبائل « ياألا » يعير الرجل زوجته لضيفه .

وفى « بولينزيا » فى جزر المركيز يسمح الزوج لإخوته ، ولكل من يساعده فى مباشرة زوجته .[5]

ويذكر الرحالون : أن أقواما فى إفريقية لا يعرفون للزواج أنظمة بل يشبعون غرائزهم الجنسية إشباعا كاملا ، دون أى قيد أو شرط[6] .

فنحن نرى من خلال هذا أن أول خطوة خطاها الإنسان فى هذا الطور ، هى الخروج من الإباحة إلى الاختصاص والاستئثار وتكوين الأسرة ، وقد اضطر الإنسان لقبول الزوجة ، وتحمل أعبائها لدوافع أهمها :

(١) المساعدة المتبادلة بين الرجل والمرأة ، وهذه المساعدة تكون أكثر فائدة فى ظل

---

١ ــ الأسرة والمجتمع ص ٢٦

(٢ ، ٣ ، ٤) الأسرة والمجتمع ص ٢٦ ، ٦٤ ، ٦٤

٥ ــ النظم الاجتماعية والسياسية .

٦ ــ المقارنات والمقابلات ص ٣١٧

الزوجية .

(٢) الشعور الطبيعى بأن كلا من الجنسين مكمل للآخر .

(٣) الرغبة فى الاهتمام بالأولاد .

(٤) التخلص من الرغبة الجنسية .

ولما كان للقوة أثرها الكبير ، فإن كثيرا من الأقوياء كانوا لا يقتصرون على زوجة واحدة رغبة فى الظهور أمام قبيلتهم متفاخرين بقوتهم ، وحبا فى الإعلان عنها ، فكانوا يجمعون تحتهم عدة نساء ، بلغ عددهن فى بعض الجهات عشر نسوة ، وفى بعضها مائة ، وأكثر من مائة .

وهكذا لم يُقْبِل الإنسان على التعدد إلا بعد أن نظمت حياته ، وعرف قيمة الزواج ، وملكية المرأة به .

ولعل هذا التعدد هو الصورة الأصلية للزواج عند الإنسان البدائى .

• • •

التعدد عند دول الشرق القديمة المتحضرة

أولا : فى الصين القديمة :

كان الصينيون فى أقدم عصورهم يسيرون على نظام تعدد الزوجات ، وكان لهم نظام خاص فى ذلك ، يباح للزوج أن يشترى فتيات يستمتع بهن ، ويكن زوجات ، إلا أنهن يخضعن للزوجة الأصلية ، فيكون ذلك أشبه بالرياسة ، وتكون منزلتهن أقل من الزوجة الأولى .

وكان الأولاد يعتبرون أبناء للزوجة الشرعية[١] .

وكان الصينيون يحرصون على إنجاب الأبناء ، وللقادر منهم أن يتخذ من شاء من الزوجات ، وكان التعدد وسيلة فى نظرهم لتحسين النسل .

وحجتهم فى ذلك أن من يستطيع القيام بنفقاته منهم هم فى العادة أكثر أهل العشيرة قدرة على إنجاب الأولاد ، وكثيرا ما كانت الزوجة العاقر تحث زوجها على أن يتخذ له زوجة ثانية .

وكانت الزوجات يخضعن للرجال ، ويشعرن بالسعادة فى ظل البيت الذى يضمهن ، وكن دائما مخلصات لأزواجهن .

ولذلك كان الزوج يطلب من زوجاته ألاّ يتزوجن بعده ، وكثيرا ما كن يحرقن أنفسهن تكريما له .

ولقد كان المنزل الصينى القديم مربى للأطفال ، ومدرسة ومصنعا ، وحكومة فى وقت واحد[٢] .

• • •

---

١ ــ الأسرة والمجتمع ص ٧٢

٢ ــ قصة الحضارة ح ٤ ص ٢٧١

ثانيا : فى الهنـــد :

كان التعدد مباحا فى الهند القديمة ، وكانت المرأة فى منزلة أقل من منزلة الرجل ، فكانت مطيعة ، مخلصة له ، وكان غالبا ما يتزوج الرجل من طبقته الاجتماعية بعيدا عن مجموعاته العائلية ، وله أن يتزوج من زوجات كثيرات .

وكان نظام السيادة على الأخريات موجودا عندهم ، فيختار الزوج واحدة من زوجاته لتشرف على الباقيات ، وتضع كل واحدة فى مكانتها ، وفى عملها إن كان هناك عمل .

وغالبا ما كانت المشرفة هى الزوجة الأولى ، وكان البراهمة يعددون الزوجات ، ويحولون بين زوجاتهم وبين تعلم العلوم العقلية .

« إن البراهمة يحولون بين زوجاتهم ـــ ولهم زوجات كثيرات ـــ وبين دراسة الفلسفة لأن النساء إن عرفن كيف ينظرن إلى اللذة والألم ، والحياة والموت ، نظرة فلسفية أصابهن مس من جنون ، أو أبَيْنَ بعد ذلك أن يظللن على خضوعهن » .(١)

والهند قديما يعتبرون المرأة عامة ، والزوجة خاصة مصدر عار ، وعناء وتعب ، فهى التى تضلل الأحمق ، وقادرة على أن تغوى الحكيم ، تخضعه لشهوته ، وتمسك بزمامه .

لذلك كانت الشغل الشاغل للرجل فى حياته وبعد مماته . فالزواج قد ربط بينهما رباطا أبديا ، فزواجها مرة ثانية بعد موت الزوج جريمة لا تغتفر ، إذ تحدث اضطرابا فى حياته الثانية .

لذلك كان الزوج كثيرا ما يعاهد زوجاته على أن يحرقن أنفسهن بعد مماته .

يروى لنا كونتى :

« إن ـــ الربا ـــ الملك قد اختار ثلاثة آلاف من زوجاته البالغ عددهن اثنتى عشرة ألفاً ، ليكن مقربات له على شرط أن يحرقن أنفسهن مختارات عند موته ، وإن ذلك ليعد شرفا عظيما لهن »(٢) .

وعادة حرق الزوجة أو الزوجات كانت قديمة ، والهند من أوائل البلاد التى قدست هذه العادة .

• • •

---

١ ـــ قصة الحضارة ج ٤ ص ١٧٩ .

٢ ـــ قصة الحضارة ج ٤ ص ١٨٣ .

ثالثا : فى فارس القديمـة :

لم تصل المرأة عند الفرس مكانة مرموقة ، إذا استثنينا « بوران » بنت « كسرى ابرويز » التى تولت ملك الفرس ، وكذلك « آرزم دخت » بنت كسرى نفسه ، تولت بعد أختها ، وماتت مسمومة بعد حوالى أربعة أشهر (١).

فلقد كان الفرس يتصرفون فى المرأة كالسلعة ، وأحيانا يحكم عليها بالموت .(٢)

وكان تعدد الزوجات مباحا ، فللرجل أن يتزوج بمن شاء منهن ، وقد أقرت ذلك تعاليم زرادشت ، وهكذا الشأن فى المجتمعات الحربية ، فالحاجة ماسة إلى كثرة الأبناء ، وفى ذلك تقول الأبستاق :

« إن الرجل الذى له زوجة ، يفضل كثيرا من لا زوجة له ، والرجل الذى يعول أسرة ، يفضل كثيرا من لا أسرة له ، والذى له أبناء ، يفضل كثيرا من لا أبناء له ، والرجل ذو الثراء ، أفضل كثيرا ممن لا ثروة له »(٣).

ولقد أباح قدماء الفرس أن يجمع بين الأختين ، بل يتزوج الأب ابنته ، والابن أمه ، والأخ أخته .

فالديانة عندهم تبيح ذلك .

• • •

رابعا : فى مصـر القديمـة :

كان الزواج عند قدماء المصريين يسير على نظام تعدد الزوجات ، وإن كانت حياة الاستقرار على ضفاف النيل ، جعلت أغلبية الشعب يكتفى بزوجة واحدة ، فإذا ما تزوج الرجل بزوجتين ، فقد تمكث كل منهما فى بيتها الخاص ، ويزورها الرجل بالتناوب .(٤)

ولم يكن القانون المصرى يمنع تعدد الزوجات ، ولم تكن الزوجات متساويات فى الحقوق ، ففى بعض النقوش ترى الزوجة الثانية واقفة خلف الزوجة الأولى ، وخلف الأبناء جميعا ، فى حين أن الزوجة الأولى جالسة على مقعد مرتفع ، وفى مكان الصدارة ، وقد وضعت يدها على

---

١ ــ المرأة فى الشعر الجاهلى ص ٣٧ .
٢ ــ تحرير المرأة ص ٢٣
٣ ــ قصة الحضارة ج ٢ ص ٤٤٠
٤ ــ عادات الزواج وشعاره ص ٣٢

كتف الزوج ، أو حول وسطه .(١)

وتعدد الزوجات كان أمرا شائعا عند الأمراء والفراعنة .

وقلما نجد أميرا أو ملكا لم يتخذ له زوجات كثيرات ، فمن حق الأمير أن يتخذ لنفسه أكثر من زوجة ، فالأمير « مرى ــ رع » قد مثل فى النقوش محاطا بست زوجات بينهن « إيس » تحمل لقب الشرف ، مَثَلَتْ فى النقوش إلى جانب زوجها ، وتحجمه نفسه ، وهي تضع يدها على كتفه .

أما باقى زوجاته فكن واقفات ، يقدمن الخضوع لها ، وقد ظهرن فى حجم صغير .

ومنذ ذلك العهد عرف المركز الذى كانت تشغله الزوجة الأولى بتمييزها فى الرسم عن بقية الزوجات .(٢)

وربما كان ذلك راجعا إلى منصب الرياسة الذى كانت تتولاه الأولى ، إذ تشرف على الزوجات اللاتى يأتين بعدها .

ورمسيس كانت له الزوجتان العظيمتان « نفترا ــ مونى ــ موت » و « أس ــ نفرت » والدة خَلَفِه منفتاح .

وعندما عقد معاهدته مع ملك الحيثيين أحضر ابنة هذا الملك أيضا إلى مصر ، واتخذها زوجة .

ولا شك أن أسبابا سياسية هى التى أدت إلى هذا الزواج الثالث .

وكذلك فعل تحتمس الرابع وأمنحتب الثالث وأمنحتب الرابع عندما اتخذوا لأسباب سياسية أميرات من بلاد بابل ومتيانى . ولما كان هؤلاء الحكام الملوك يُجِلّون زوجاتهم ، فقد كن يشاركن أزواجهن فى الحكم .(٣)

فامينوفيس الثالث لم يكد يدرك عامه الثانى فى الحكم حتى بنى بزوجه الكبرى « تى » ، وكان قصره غاصا بألوان من الزوجات من مختلف بقاع الأرض المعروفة .

ومع ذلك بقيت « تى » زوجه الأولى ، وآثر النساء عنده وأحبهن لديه .

ثم تزوج أخت « ارططاما » صاحب النهرين ، ثم عاد وطلب إليه يد ابنته ، فرفض أول الأمر ، ثم رضى أخيرا بعد إلحاح ، وكانت الأخيرة تدعى « اجيلوخيا » .

---

١ ــ المرأة فى تاريخ مصر القديمة ص ٣١

٢ ــ المرأة فى تاريخ مصر القديمة ٣٠

٣ ــ تاريخ مصر سليم حسن

زفت إليه ، وفى ركابها سبع عشرة وثلاثمائة جارية من أجمل نساء آسيا .(١)

وحتى الكهنة كانوا يتزوجون أكثر من واحدة ، فلقد رسمت على مقبرة « دوكا » كاهن الملك خفرع زوجتان فى آن واحد مع أنه لم يكن له إلا زوجة شرعية واحدة .

وهكذا نرى أن مصر عرفت تعدد الزوجات ، ولكنه كان أكثر نظاما ، وأدق تنفيذا ، مشروطا وغير مشروط ، نظرا للحضارة والتقدم القديم .

وأحيانا كان ينص فى عقد الزواج شرط يحرم على الزوج الزواج من امرأة أخرى ، وقد يعاقب بدفع غرامة ، إن هو أقدم على ذلك .

« فقد وجد فى أوراق البردى المكتوبة باللغة الآرامية ، التى وجدت فى الكاب وأسوان ، عقد زواج ينص على تعهد الرجل بأن لا يتزوج من امرأة أخرى غير زوجته ، وأنه إن فعل ، دفع لها غرامة من أجل ذلك » (٢)

• • •

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

١ ــ فى موكب الشمس ٥٤٢

٢ ــ النظم السياسية والاجتماعية د . محمد جمعة ص ٧٤

التعدد عند دول الغرب القديمة

أولا : عند اليونـــان :

كان الغرض الأسّاسى من الزواج عند اليونانيين هو إنجاب الذكر ، ومن حق الزوج أن يطلق زوجته إذا كانت عقيما ، أما مركزها الاجتماعى فلقد كانت فى العهد الأول طليقة من كل القيود ، وكانت تجتمع بالشبان بحرية كاملة ، فكانوا يرقصون معا فى المناسبات والأعياد القومية .(١)

ثم ضيق عليها الزوج وحبسها فى منزلها ، فكانت لا تغادره إلا بإذنه ، وكانت فى منزلة أقل من منزلته .

يقول أرسطو :

« الذكر بطبيعته أصلح من الأنثى للرياسة ، كما أن المسن أسمى من الصغير وأكثر نضجا »(٢) .

وإذا كان الزواج يقوم على الفردية ، فإن ذلك يرجع إلى الحرية الجنسية الكاملة التى يلقاها الرجل خارج البيت . فقد كان فى وسع الرجل أن يتخذ فضلا عن زوجته خليلة ، يعاشرها معاشرة الأزواج .

وفى ذلك يقول دمستين :

« إننا نتخذ العاهرات للذة ، والخليلات لصحة أجسامنا اليومية ، والأزواج ليلدن الأبناء الشرعيين ، ويعنين ببيوتنا عناية تنطوى على الأمانة والإخلاص »(٣) .

على أن التعدد كان مسموحا به أحيانا ، وذلك إذا ما قامت الحروب ، وقتل الرجال ، حينئذ للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة ، فعندما قامت الحروب بين أثينا وصقلية عام ٤١٥ ق م ، وقضت على كثير من الرجال ، ولم تجد الكثيرات أزواجا لهن ، أباح القانون

١ ــ عادات الزواج ص ١٠٨
٢ ــ قصة الحضارة ج ٢ ص ١١٣
٣ ــ قصة الحضارة ج ٢ ص ١١٣

التزوج باثنتين .

وكان « سقراط » و « يوريديز » من بين الذين تزوجوا باثنتين ، كما كان عندهم عادة التفرقة بين الزوجة الأولى وأبنائها ، والزوجة الثانية ، فأبناء الأولى هم الشرعيون دون غيرهم ، كما أن الزوجة الثانية إذا فارقها الجمال ، أصبحت فى واقع الأمر جارية فى المنزل .

لقد كانت العادات والشريعة الأثينية فيما يختص بالعلاقات بين الرجل والمرأة كانت كلها من صنع الرجال .(١)

• • •

ثانيا : عند الرومـــان :

كانت المرأة الحرة فى القانون الرومانى تخضع لسلطة الأب ، إذا لم تكن متزوجة ، وتخضع لسلطة زوجها وسيادته إذا كانت فى كنف الزوج .

ولم تكن لها شخصية قانونية ، ولا تتمتع بأية أهلية ، وإنما تخضع لوصاية صاحب السلطة عليها .

وكانوا يعتبرون الأنوثة أحد الأسباب الأساسية لانعدام الأهلية فى القانون الرومانى ، مثلها فى ذلك مثل الصغير والمجنون .

وإن كانت حالة المرأة الرومانية فى العصر البيزنطى قد تطورت ، فأصبحت ناقصة الأهلية .

وكان لرب الأسرة أو للزوج الوصاية عليها ، فينوب عنها كوصى فى التقاضى ، وفى عقد الديون ، أو التنازل عنها ، ومباشرة التصرفات .

وكان الزوج كل شىء فى الأسرة فمن حقه أن يحتفظ أو يبيع أو يتعاقد ، وإذا ما فعلت الزوجة جرما أحيلت عليه ليحاكمها ، فهو قاضى زوجته ، وفى مقدوره أن يحكم عليها بالإعدام إذا خانته أو سرقت مفاتيح خزائن خمره .

يقول جايوس :

« توجب عاداتنا على النساء والرشيدات أنفسهن أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن »(٢)

---

١ ــ قصة الحضارة ج ٢ ص ١١٥

٢ ــ قصة الحضارة ج ٢ ص ١١٩

وإذا كان الزواج يقوم على الفردية ، فإن ذلك يرجع إلى الإباحية المطلقة التى كانت تعيشها « روما » فى ذلك العهد . فيؤكد لنا « أوفد » ذلك فيقول :

« إن من السهل أن تلقاهن تحت الأروقة ذات العمد ، وفى حلبات المصارعة ، وفى دور التمثيل ، وإنهن لم يكن أقل عددا من نجوم السماء » .

وقد كان هذا فى داخل أسوار المدينة ، أما خارجها فقد كان البغاء المصرح به .(١)

ورغم ذلك فقد كان هناك تعدد زوجات ، وكانت الزوجة الثانية يخضعها القانون لنوع من التسرى ، بمقتضاه يحل للمواطن أن يعيش مع سيدة من طبقة أقل من طبقة الزوج ، عيشة زوجية دون أن يعقد عليها عقد زواج قانونى صحيح ، ولذلك فإن الأولاد لا يعدون من أفراد أسرة أبيهم ، فلا يحق لهم أن يرثوا أملاكه .

ولقد ظل تعدد الزوجات نظاما اجتماعيا عاما عند الرومان ، فعلا لا قانونا ، حتى حظره « جستنيان » ، وبالرغم من ذلك لم يستطع « جستنيان » نفسه أن يقتلعه مع الرغم من القوانين الصارمة التى ابتدعها ، فظل فاشيا .(٢)

وكذلك كان نظاما اجتماعيا فى قبائل « الجرمان » التى أغارت على أوربا .

وكان منهم الأباطرة الذين تزوجوا بأكثر من واحدة فى وقت واحد ، وأقرتهم الكنيسة على ذلك .(٣)

* * *

---

١ ــ قصة الحضارة ج ٢ ص ٣١٧

٢ ــ نداء الجنس اللطيف ص ٣٥

٣ ــ المرأة فى مختلف العصور ص ٨٣

التعدد عند أهل الديانات السابقة

أولا : عند العبرانيين :

يعتمد المفكرون من أهل الدين بالنسبة لتعدد الزوجات على ما جاء فى الكتب المقدسة ، وكما ورد فى التوراة والإنجيل والقرآن ، فالله سبحانه وتعالى سن الزواج منذ أن خلق آدم عليه السلام وزوجته حواء .

« يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء » .(١)

وقد علّم « آدم » الأسماء ، ثم عرضهم على الملائكة فقال :

« وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين »(٢)

ولعل أبناء آدم من بعده خالفوا أمر ربهم ، فنسوا ما عرفهم به ، ثم رجعوا إلى طبيعتهم ، وبدأوا من جديد يتعلمون ، ويجربون إلى أن وصلوا إلى ما وصلوا إليه .

وتشير الكتب المقدسة إلى أن زواج آدم وحواء كان زواجا فرديا ، وأن أول من عدد (لامك) الذى تزوج من اثنتين إحداهما (عادة) والثانية (صلة) .

وورد أيضا أن العيس تزوج (عدا) بنت ايلون وتزوج (أهو ليبامة)(٣) . . . . وسارت الأسرة العبرية على نظام تعدد الزوجات . فقد كان الرجل يتزوج بأكثر من واحدة ، وكان عاما بين البطارقة وملوك إسرائيل .

وقد أقرت الشريعة الموسوية هذه العادة ، وأباحته التوراة دون تحديد فى العدد ، لكن التلمود قيد هذا العدد ونص كتاب « بياموث » على أن للرجل أن يتزوج من النساء بقدر ما يستطيع أن يعولهن ، وفى مكان آخر قصر العدد على أربع .(٤)

---

١ ــ سورة النساء ١ .

٢ ــ سورة البقرة ٣١ .

٣ ــ سفر اليكومين إصحاح ٣٦ .

٤ ــ النظم السياسية والاجتماعية ص ٦٨ .

وكان عند العبرانيين فى العهد القديم عادة يسمح فيها بمعاشرة جوارى الزوجة ، ثم تلحق بها الأبناء الذين يولدون نتيجة لهذه المعاشرة ومن ذلك ما صنعته سارة زوج سيدنا إبراهيم عليه السلام مع جاريتها هاجر ، وهى التى أنجبت سيدنا إسماعيل عليه السلام ، وكذلك راحيل زوج سيدنا يعقوب مع جاريتها بلهاء ، ولينة زوج سيدنا يعقوب مع جاريتها زلفة .(١)

وإلى جانب هذا التعدد ، كان يوجد نظام الإماء ، وما ملكت اليمين وهو نظام شائع فى الأمم السامية منذ القدم ، فقد جاء فى سفر الملوك : أنه كان لسليمان سبعمائة من النساء وثلاثمائة من السرارى .(٢)

وفى القرون الوسطى كان اليهود لا يزالون يعددون زوجاتهم تبعا لحاجاتهم ، ثم حدد بعد ذلك ، فقد كان هناك من الأسباب ما جعل علماءهم يفكرون فى التحديد .

وجاء فى « شعار الخضر » أن العلامة « جرسون » حرم التعدد بمادة ٣٩٥ مقارنات ، ومادة ٥٤ للعلامة « ماى » تمنعه كذلك ، وتقضى بتحليف الرجل ألا يتزوج على امرأته .(٣)

وكان هناك من الأسباب الداعية لذلك أهمها :

(١) ضيق المعيشة التى أصبح فيها أمر القيام بلوازم المرأة الواحدة غير هين ، ولا يخلو من صعوبة .

(٢) تعادل نسبة المواليد من الذكور والإناث تقريبا .

(٣) عادة المهر للزوجة ، فالرجل اليهودى لا يستطيع أن يدفع أكثر من مهر زوجة واحدة .

(٤) أخذ اليهود ينظرون إلى التعدد نظرة استهجان .

على أن البعض يرى إباحته إذا عقمت المرأة الأولى ، ولا يزال اليهود الذين يعيشون فى البلاد الإسلامية يمارسون التعدد .

وننقل ما جاء فى « شعار الخضر » الذى تكلم عن الأحوال الشخصية عند اليهود ، والذى تعرض لهذا الموضوع فقال :

« إن تعدد الزوجات جائز بشرط عدم الإضرار بالإقبال على الواحدة ، والإعراض عن الأخرى إحصانا ، بل العدل واجب بينهما كما يجب فى غير ذلك من نفقة وكسوة .

---

١ ــ عادات الزواج ص ٤٣

٢ ــ النظم الاجتماعية والسياسية ص ٧٠

٣ ــ شعار الخضر ص ٨٣

وحدد اليهود التعدد بالأربع لا أكثر ، ولو كانت ميسرة الرجل تسمح بالزيادة ، فإن الإحصان شرط لازم أيضا ، فلا يقدم الواحدة مرة فى الأسبوع . وقد أصابوا فى استدلالهم بسيدنا يعقوب عليه السلام ، وكونه جمع بين أربع .

وأخطأ من قال إن قوله : « وامرأة إلى أختها لا تأخذ « قول مستقل » وأن التزوج على الزوجة بناء على ذلك ممنوع بتاتا ، فإن الممنوع هو الإضرار ، لا أن يكون للمرأة ضرة .

وقال العلماء : إن الرجل إذا عقمت امرأته أن يتزوج عليها إذا مضى على عقمها عشر سنين ، واشتاق الذرية لقوله : « وكان منذ عشر سنين لمقام إبراهيم بأرض كنعان ، ولو كان فى زواج الثانية ما فيه الإضرار بالأولى فإنه بغير الإضرار مباح له أصلا ، ولو من أول سنة ، وله أن يطلق إذا شاءت المرأة .

أما الزواج على الزوجة لا لعلة العقم لا ميقات له وإنما شرطه العدالة .

ثم ليس له عليها أن تقيم وإياه ، بل عليه لها أن تعيش وحدها فى مسكن مستقل إن شاءت فرارا من الأذى »(١)

• • •

ثانيا : عند المسيحيين :

ليس فى الإنجيل قول صريح بتحريم تعدد الزوجات ، ووجوب الاقتصار على زوجة واحدة .

ولعل نظام الزوجة الواحدة أخذ من معظم الدول الأوربية الوثنية ، التى انتشرت فيها المسيحية ، والتى تبيح مصاحبة الخليلات ، وعن شعوب اليونان والرومان ، وقد سبق الحديث عنهما .

لقد كان تقاليد تلك الدول تحريم تعدد الزوجات ، وقد سار أهلها بعد اعتناقهم المسيحية على ما وجدوا عليه العمل فى وثنيتهم الأولى .(٢)

وإذا كان لهم دليل من الإنجيل فلم يكن بطريق صريح ، بل بطريق الاستنباط من أقوال عُزِى بعضها للمسيح عليه السلام ، وبعضها عزى إلى الحواريين ، وهم رسله .

والمتصفح لمجموعة الأناجيل ورسائل الرسل ، لا يعثر على شىء منها يصح أن يكون سندا لمن يقول إن الشريعة المسيحية تحرم تعدد الزوجات ، وتوجب الاقتصار على زوجة واحدة .

(١) جاء فى إنجيل متى فى الإصحاح الثانى عشر ما نصه :

---

١ ــ شعار الخضر ص ٨٣ ــ ٨٤ .

٢ ــ بيت الطاعة ص ٥٦ .

(أقول لكم : إن من طلق امرأته إلا بسبب الزنى ، وتزوج بأخرى يزنى ، والذى يتزوج بمطلقة يزنى » .

(ب) جاء فى رسالة بوليس الرسول الأول إلى أهل « كورنتوس » ما نصه :

« ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة رجلها »[١]

(جـ) جاء فى رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس :

« أيها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة » .

وهذا وغيره مما استند إليه القائلون بحظر تعدد الزوجات فى المسيحية ، لا تنهض دليلا على مدعاهم ، ولقد عرفت أوربا المسيحية تعدد الزوجات ، وكان بين أممها مباحا .

فقد حدث فى منتصف القرن السادس أن « ديارميت » ملك أيرلندا كانت له زوجتان شرعيتان ، وتزوج ملك الميرفيون عدة مرات بأكثر من زوجة .

وكان لشرلمان زوجتان وعدة سريات ، ويستفاد من أحد قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولا حتى من القساوسة ، وقد حدث بعد ذلك أن الملك « هيس فيليب » والملك « فردريك الثانى » البروس تزوجا بأكثر من واحدة بموافقة القساوسة اللوثريين .[٢]

ومن قبل سن الإمبراطور « فلافيوس فالنتيان » قانونا يبيح التعدد فى منتصف القرن الرابع الميلادى ، وجعله مباحا لرعاياه أن يتزوجوا بمن شاءوا ، ولم تحتج الكنيسة المسيحية ، ومارس الأباطرة أنفسهم الذين أتوا بعد « فالنتيان » واستمر العمل بقانونه إلى جستنيان حيث حرم التعدد ، ولم يكن هذا التحريم متأثرًا بالمسيحية .[٣]

لم يتعرض « مارتن لوثر » زعيم حركة الإصلاح المسيحى للتعدد ولم ير فيه ما يدعو إلى التحريم ، وكذلك أقره « ميلانشتون » .

ويقول « وسترماك » إن التعدد ــ باعتراف الكنيسة ــ بقى إلى القرن السابع عشر الميلادى .

وفى سنة ٦٥٠ م أصدر مجلس الفرنكيين قرارا يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين ، بناء على ما تبين للمجلس من نقص عدد الرجال بسبب حروب الثلاثين .

وأسوأ من ظاهرة التعدد ــ فيما سبق الإسلام ــ ظاهرة بيع الزوجات

---

١ ــ إصحاح ٧ عدد ٢ .

٢ ــ بيت الطاعة ص ٥٦ .

٣ ــ مركز المرأة فى الإسلام ص ٤٢ .

أو إعارتهن . . . . . فقد أثبت المفكر الإنجليزى « هربرت سبنسر » فى كتابه « علم الاجتماع » أن الزوجة كانت تباع أو تعار لرجل آخر خلال القرن العاشر الميلادى ، وذلك بمقتضى قانون خاص شرعته الكنيسة .

وكذلك قديما عدد مسيحيو العرب الزوجات ، فالمنذر بن الحارث الغسانى حينما كان حاميا للكنيسة الشرقية تزوج نساء كثيرات ، والنعمان بن المنذر تزوج عدة نساء مع تنصره[١] .

ولعل الكنيسة المستحدثة بعد أن استقرت على تحريم تعدد الزوجات اعتبرته من تعاليم المسيح ، وأولت كل ما جاء فى الإنجيل لصالح رأيها ، مع أنه لم يرد رأى صريح يدل على التحريم .

يقول انتين دينيه الكاتب الفرنسى :

« هل حقيقى أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبرى لفردية الزوجة والتوحيد فيها وتشديدها فى تطبيق ذلك قد منعت تعدد الزوجات ، وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه ، وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا ــ دع عنك الأفراد ــ الذين كانت لهم الزوجات المتعددات والنساء الكثيرات ، وفى الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم واحترام .[٢]

• • •

١ ــ المرأة فى الشعر الجاهلى ص ١٩٠ .
٢ ــ أشعة خاصة بنور الإسلام ٣١ .

التعدد عند القبائل

عند الافريقيين :

تتفق شعوب أفريقية فى إباحة التعدد ، حتى أصبح النظام العادى للزواج لا تخلو منه أسرة ، وكان العدد يختلف باختلاف الشعوب ، ففى « الكامرون » و « الموس » فى مالى لمعظم الرجال من زوجتين إلى أربعة ، وفى « بنين » كان لدى الرجل من عشرة إلى اثنتى عشرة امرأة ، وفى « اللوانجو » تعدد أيضا إلا أن الذين يستفيدون منه الأثرياء ، وهم قلة ، وشعب « البانتو » جميعا يبيحون تعدد الزوجات .(١)

وفى الغالب كان هذا يخضع لعوامل اجتماعية واقتصادية ، فالأفريقى الثرى يملك من الزوجات ما يشاء ، ويتخذ من الزوجة المختارة ـــ وغالبا ما تكون الأولى ـــ مشرفة على الزوجات الأخريات ، فتحتل مكانا ممتازا ، وتكون موضع ثقته .

وكثيرا ما كانت الزوجات يفرحن بالزوجة الجديدة ، إذ كن غالبا ما يعملن لحساب الزوج ، وبوجودها يقل العمل عن الباقيات .

لقد كانت هناك أسباب تدعو إلى التعدد يحتاج إليها الأفريقى كالحصول على الذرية التى تشد عضده ، وتكون له عونا ومساعدا على الحياة ، وبخاصة فى الشيخوخة ، لأن الحصول على لقمة العيش فى هذه البلاد ليس سهلا .

كان الأفريقى يؤمن بعبادة أرواح الأسلاف ، وكانت هذه العبادة منتشرة فى أنحاء كثيرة من أفريقية ، وتتطلب وجود ذرية تقدم القرابين والأضاحى فى المناسبات المختلفة لأرواح الأسلاف ، حتى تتمتع بالنعيم فى عالمها الثانى .

وأيضا فالمعروف عن الأفريقيات قلة الإنجاب ، أو موت الأطفال لكثرة الأمراض المنتشرة ، أوالعقم عند الزوجة ، فكان لابد من التعدد .

وفى بعض القبائل لا يتصل الرجل بالزوجة إذا كانت حاملا أو وضعت حملها ، فهو فى حاجة إلى اتخاذ أكثر من زوجة ، حتى لا يقع تحت طائل الحرمان .

---

١ ـــ تعدد الزوجات فى أفريقية ص ٨ .

ولعل حدوث التعدد فى أفريقية كان السبب فى وجوده كثرة النساء وقلة الرجال ، ويرجع ذلك إلى كثرة الحروب بين القبائل ، والنزاع على المراعى ، ومصادر الحياة ، والأخذ بالثأر ، والضحية فى كل هذا هم الرجال .(١)

● ● ●

عند العـــرب :

مارس العرب فى الجاهلية تعدد الزوجات ، وكان يجوز للرجل أن يتخذ من الزوجات من شاء تبعا لقدرته وقوته ومكانته فى قومه ، فكلما كان غنيا كان فى حاجة إلى الكثرة من النساء ، يقمن بخدمته وخدمة الواردين عليه للقِرى والضيافة ، تلك العادة التى كانت متأصلة فى النفوس .

ولقد كان العربى فى حاجة إلى ذرية كثيرة العدد لتشد من صلبه ، وتعينه على الشدائد ، وليفخر بهم ، ويتخذ منهم أنصارا ، ومعاونين ، فلقد كان القانون المسيطر على الجزيرة هو القوة ، وكانت القبيلة القوية تلتهم الضعيفة ، فكان العربى محتاجا للذرية ، وليتخذ من المصاهرة قوة قد تنفعه وقت الحرب والطعان .

وقد يفخر العربى بقوته وقدرته على تملك أكبر عدد من الزوجات فيغامر بجمع أكبر عدد حوله ، ولقد كان يغالى فى المهر ، فيدل ما يجمعه منهن على ماله وغنائه ، وقد لا يستطيع أن يدفع المهر لظروف مواتية ، أو حاجة ملجئة ، أو ضرورة ملحة ، فيكتفى بالواحدة أو الاثنتين أو الثلاثة .

وكان العدد غير مقيد ، فربما كان فى عصمة الرجل عشر نساء أو مائة أو يزيد .

فعبد المطلب جد النبى ﷺ كان عنده ست زوجات ، وله منهن عشرة رجال . وست نساء .(٢)

وكان عند سفيان بن حرب ست ، وعند صفوان بن أمية ست أيضا ، وكان المغيرة بن شعبة قد تزوج سبعين امرأة .(٣)

وظهر الإسلام وفى ثقيف رجال عند كل واحد منهم عشر نساء كسعود بن معقب ، وعروة بن مسعود ، وسفيان بن عبد الله ومسعود بن عامر .

---

١ ــ تعدد الزوجات فى أفريقية ص ١١ ــ ١٢ .
٢ ــ سيرة ابن هشام ج ١ ص ١٩١ .
٣ ــ مجمع الأمثال للميدانى ج ١ ص ٣٥ .

ويحدثنا قيس بن الحارث فيقول :

أسلمت وعندى ثمانى نسوة فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال :

« أمسك منهن أربعا » .(١)

ويحدثنا عبد الله بن عمر فيقول :

أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبى عليه الصلاة والسلام أن يختار منهن أربعا .(٢)

وقال نوفل بن معاوية :

أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبى عليه الصلاة والسلام فقال :

« فارق واحدة وأمسك الباقى » .

ولقد اهتم أدباء العرب بالمتزوجين بأكثر من أربعة ، فألف أبو الحسن المدائنى كتابا لهذا الغرض :(٣)

• • •

١ ــ تفسير القرطبى ج ٥ ص ١٧

٢ ــ المرجع السابق

٣ــ معجم الأدباء ج ١٤ ص ١٣٣